Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الاجراءات القانونية الخاصة بشمول الشهود بالحماية القانونية في الدعوى الجزائية

الاستاذ المساعد حسين علاء عبد الصاحب
كلية القانون و العلوم السياسية الجامعة العراقية
المدرس المساعد سارة سعد عبد
وزارة الاعمار و الاسكان والبلديات العامة
كلية القانون و العلوم السياسية الجامعة العراقية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الحماية القانونية للشهود في النظام الجزائي العراقي، مع التركيز على الإجراءات قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة، والتحديات العملية التي تواجه تنفيذ هذه الحماية، وقد أظهر البحث أن التشريعات الحديثة، وعلى رأسها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، الذي يقدم إطارًا قانونيًا متقدمًا، إلا أن التطبيق العملي يعاني من صعوبات أمنية، إجرائية، ونفسية، كما كشف البحث عن ثغرات تشريعية وإجرائية تؤثر على فعالية الحماية، مثل عدم وضوح نطاق الدعاوى المشمولة وتأخر إصدار الأنظمة التنفيذية، بناءً على ذلك، قدم البحث مجموعة من المقترحات العملية والإصلاحات القانونية والإجرائية لتعزيز حماية الشهود وضمان استقلالية شهادتهم، وتحقيق العدالة الجنائية بكفاءة وفاعلية.**الكلمات المفتاحية:** حماية الشهود، القانون الجزائي العراقي، التدابير الوقائية، الدعم النفسي والقانوني، فعالية الإجراءات، الثغرات التشريعية، العدالة الجنائية.

Abstract

This study examines the legal protection of witnesses within the Iraqi criminal justice system, focusing on the measures taken before, during, and after testimony, as well as the practical challenges encountered in implementing such protection. The research revealed that modern legislation, particularly Law No. 58 of 2017 on the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims, provides an advanced legal framework; however, practical application faces security, procedural, and psychological difficulties. The study also identified legislative and procedural gaps affecting the effectiveness of witness protection, such as unclear scope of covered cases and delays in issuing executive regulations. Accordingly, the research proposes a set of practical recommendations and legal and procedural reforms aimed at enhancing witness protection, ensuring the independence of their testimony, and achieving criminal justice efficiently and effectively.**Keywords :**Witness protection – Iraqi criminal law – Preventive measures – Legal and psychological support – Procedural effectiveness – Legislative gaps – Criminal justice.

أولًا: المقدمة

تُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، إذ يعتمد القاضي عليها في تكوين قناعته بشأن الوقائع المنسوبة إلى المتهمين، إلا أنّ الشهود كثيرًا ما يتعرضون لضغوط أو تهديدات أو انتقام بسبب شهادتهم، مما يهدد سلامة سير العدالة ويقوّض مبدأ استقلالية الشاهد وحرية قوله للحقيقة.ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع نظام قانوني متكامل لحماية الشهود، يضمن أمنهم الشخصي والنفسي ويشجعهم على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف أو تأثير، لقد أصبحت حماية الشهود جزءًا أساسيًا من السياسة الجنائية الحديثة، وأقرتها العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، خاصة في القضايا المتعلقة بالإرهاب، والفساد، والجريمة المنظمة، وعليه، يسعى هذا البحث إلى دراسة الإجراءات القانونية التي تكفل شمول الشهود بالحماية القانونية في الدعوى الجزائية، مع التركيز على الإطار التشريعي العراقي والمقارن، وتحليل أوجه القصور ومقترحات الإصلاح.

ثانيًا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:- إلى أي مدى توفر التشريعات الوطنية، وبخاصة التشريع العراقي، إجراءات فعالة لشمول الشهود بالحماية القانونية في الدعوى الجزائية، وما أوجه القصور في تلك الإجراءات مقارنة بالتشريعات المقارنة والمعايير الدولية؟وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

١.ما المقصود بالحماية القانونية للشهود وما طبيعتها في القانون الجزائي؟

٢.ما هي الإجراءات القانونية التي تضمن حماية الشهود قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة؟

٣.هل النظام القانوني العراقي يوفر ضمانات كافية لحماية الشهود؟

٤.ما مدى انسجام التشريعات العراقية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

ثالثًا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على أهمية حماية الشهود في تحقيق العدالة الجنائية، وتحديد أوجه القصور التشريعي والإجرائي في النظام العراقي، اضافة الى دعم المشرّع والممارسين القانونيين بمقترحات لتعزيز حماية الشهود، والمساهمة في بناء منظومة عدلية تراعي حقوق الشهود والمتهمين معًا.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان ما يلي:-

١.بيان الإطار القانوني لحماية الشهود في الدعوى الجزائية.

٢.تحليل الإجراءات القانونية المقررة لشمول الشهود بالحماية.

٣.دراسة مدى كفاية التشريعات العراقية في هذا الجانب.

٤.مقارنة النظام العراقي بالتشريعات المقارنة والإقليمية.

٥.اقتراح حلول قانونية وإجرائية لتعزيز فعالية نظام حماية الشهود.

خامسًا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة (قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون مكافحة الإرهاب، تعليمات وزارة الداخلية...).

هيكلية البحث

: للاحاطة بموضوع البحث، تم تقسيمه الى مبحثين وكما يلي:المبحث الاول: الإجراءات القانونية لشمول الشهود بالحماية المطلب الأول: إجراءات الحماية السابقة على الإدلاء بالشهادة المطلب الثاني: إجراءات الحماية أثناء وبعد الشهادة المبحث الثاني: التطبيق العملي والتحديات في العراق المطلب الأول: تحليل واقع حماية الشهود في النظام الجزائي العراقي المطلب الثاني: أوجه القصور التشريعي والإجرائي والمقترحات القانونية للإصلاح الخاتمة

المبحث الأول الإجراءات القانونية لشمول الشهود بالحماية

ترتبط حماية الشهود ارتباطًا مباشرًا بتحقيق العدالة الجنائية، إذ تمثل الشهادة وسيلة أساسية لإثبات الوقائع والجرائم أمام القضاء، غير أن ممارسة الشاهد لدوره في الإدلاء بالحقيقة قد تعترضها مخاطر وضغوط متعددة، لاسيما في القضايا ذات الطبيعة الحساسة أو التي تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد الإداري، حيث يتعرض الشهود في مثل هذه القضايا إلى تهديدات تمس أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، بل تمتد أحيانًا إلى ذويهم، من هنا برزت أهمية أن يتضمن النظام القانوني إجراءات خاصة تضمن الحماية الفعلية للشهود، سواء قبل الإدلاء بالشهادة أو أثناءها أو بعدها، بما يحقق توازنًا بين مصلحة العدالة في كشف الحقيقة[١]، وحق الشاهد في الأمان والطمأنينة، وتتنوع هذه الإجراءات تبعًا للمرحلة التي يمر بها الشاهد؛ فهناك إجراءات وقائية سابقة على الإدلاء بالشهادة تهدف إلى تأمين الشاهد من أي تهديد محتمل وتمكينه من أداء دوره دون خوف أو ضغط، في حين تشمل إجراءات الحماية أثناء وبعد الشهادة التدابير التي تُتخذ وقت الإدلاء بها وما بعده لضمان استمرار سلامته ومنع أي انتقام أو تأثير لاحق عليه، ولأجل ذلك، يتناول هذا المبحث بيان تلك الإجراءات القانونية وفقًا للتنظيمات التشريعية المقارنة وما نص عليه

القانون العراقي، وذلك في مطلبين، يتناول المطلب الأول الإجراءات السابقة على الإدلاء بالشهادة، بينما يُعنى المطلب الثاني ببحث الإجراءات المتخذة أثناء وبعد أداء الشهادة، وكما يلي:-

المطلب الأول إجراءات الحماية السابقة على الإدلاء بالشهادة

تستدعي مرحلة ما قبل الإدلاء بالشهادة عناية خاصة من المشرّع والجهات التحقيقية، إذ تسبقها عادة تهديدات أو ضغوط نفسية أو اجتماعية قد تدفع الشاهد إلى التراجع عن شهادته أو الامتناع عن الإدلاء بها، ومن ثمّ فإن ضمان حماية الشاهد قبل مثوله أمام المحكمة يمثل خطوة أساسية في صون العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب[٢]، وفي هذه المرحلة، تتركز إجراءات الحماية على التدابير الوقائية والتنظيمية التي تهدف إلى تأمين هوية الشاهد وسلامته، وتوفير البيئة الآمنة التي تمكّنه من التعاون مع السلطات القضائية دون خوف أو تردد، ولما كانت هذه الإجراءات تتنوع في طبيعتها القانونية، فإنها يمكن تقسيمها إلى فرعين رئيسيين كما يأتي:

الفرع الأول التدابير الوقائية والإجرائية لتأمين الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة

إنّ التدابير الوقائية المسبقة تتضمن مجموعة من الإجراءات التنظيمية والأمنية التي تتخذها الجهات المختصة قبل مثول الشاهد أمام المحكمة. ومن أبرز هذه التدابير الحفاظ على سرية هوية الشاهد وبياناته الشخصية، بحيث لا تُفصح الجهات التحقيقية أو القضائية عن عنوانه أو مكان عمله أو أي معلومات قد تساعد في التعرف عليه، ويُعد هذا الإجراء من أهم أدوات الحماية في القضايا ذات الخطورة العالية، ولا سيما تلك التي تتعلق بالإرهاب أو الجريمة المنظمة أو الفساد الإداري، حيث يشكل كشف هوية الشاهد خطرًا حقيقيًا على حياته[٣].وقد نظم المشرّع العراقي هذا الاتجاه في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إذ نص في المادة (٤) منه على أن: " يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية ، أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته ، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود والاطلاع على المستندات والاوراق والاستئناس برأي الجهات الامنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الاخرى وعند اتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب وفرض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون او برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً.إلى جانب ذلك، قد تتخذ الجهات المختصة إجراءات نقل الشاهد أو تأمين إقامته في مكان آمن قبل مثوله أمام المحكمة، وذلك إذا توفرت دلائل جدية على وجود تهديد حقيقي، وفي بعض الأنظمة القانونية، يُمنح الشاهد هوية جديدة أو حماية أمنية دائمة في الحالات القصوى التي يُحتمل فيها استمرار الخطر عليه بعد أداء الشهادة[٤]، حيث أكدت المادة (٦/تاسعا) من القانون ذاته على مبدأ سرية البيانات الشخصية بقولها:(تأمين الحماية اثناء الانتقال من والى المحكمة)، وهو ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة(٦) حيث نصت على (أخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى)، ويحظر إفشاء اسم أو عنوان أو أي بيانات شخصية للشاهد أو المخبر أو الخبير أو المجنى عليه المشمول بالحماية، ويعدّ من يفشي تلك المعلومات مسؤولاً جزائيًا وفق أحكام القانون.[٥]وتُعد هذه النصوص ترجمة واضحة لتوجه المشرّع العراقي نحو ضمان أمن الشاهد قبل حضوره جلسات التحقيق أو المحاكمة، بما يمنحه الثقة في النظام القضائي ويشجعه على الإدلاء بشهادته دون خوف.كما تشمل التدابير الوقائية تنظيم عملية استدعاء الشاهد والتحقيق معه بطريقة تراعي سرية الإجراء وتقلل من احتمالات تعرضه للضغط أو الترهيب، فقد يقتضي الأمر استدعاء الشاهد عبر قنوات رسمية مغلقة أو في أماكن محمية، بعيدًا عن أعين المتهمين أو الجمهور، وهو ما يتفق مع المعايير الدولية لحماية الشهود التي توصي بتهيئة بيئة آمنة ومناسبة لهم قبل الإدلاء بالشهادة[٦].ومن الجوانب الإجرائية المهمة كذلك توعية الشاهد بحقوقه وواجباته قبل المثول أمام المحكمة، إذ يساعد ذلك في بناء ثقته بالسلطة القضائية ويمنحه الإحساس بالأمان القانوني، كما أن هذه التوعية تُعد خطوة وقائية تسهم في تقليل فرص التأثير على الشاهد أو استغلال جهله بالقانون.إن هذه التدابير الوقائية والإجرائية، مجتمعة، تشكل المنظومة الأولى في بناء الثقة بين الشاهد والنظام العدلي، وتُعتبر ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، فهي لا تحمي الشاهد فحسب، بل تحمي الحقيقة ذاتها، لأن الشهادة التي تُنتزع في ظل الخوف أو التهديد لا يمكن التعويل عليها في إصدار حكم عادل، ومن ثم، فإن تأمين الشهود قبل الإدلاء بأقوالهم يُعدّ واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها العدلية، باعتبار أن نجاح العدالة الجنائية لا يتحقق إلا بوجود شهود آمنين قادرين على قول الحقيقة دون رهبة أو ضغط[٧].

الفرع الثاني ضمانات الشاهد القانونية قبل الإدلاء بالشهادة تُعدّ الضمانات القانونية الممنوحة للشاهد قبل الإدلاء بشهادته أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يمكن أن تؤدي الشهادة وظيفتها الحقيقية في كشف الحقيقة ما لم يتمتع الشاهد بقدر كافٍ من الطمأنينة والثقة في النظام القانوني الذي يحميه، فالشاهد لا يمثل مجرد أداة إثبات، بل هو عنصر فاعل في منظومة العدالة، مما يستوجب تمكينه من أداء واجبه

دون خوف أو إكراه أو تأثير خارجي[٨].وقد حرص المشرّع العراقي على تنظيم جملة من الضمانات القانونية التي تسبق عملية الإدلاء بالشهادة، وذلك في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، حيث نصت المادة (٢) منه على أن تُمنح الحماية للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون بناءً على طلب يُقدَّم إلى الجهة المختصة، وتتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة للتحقق من جدية التهديد والخطر .نلاحظ ان النص يوضح أن أحكام القانون تشمل فئات متعددة :الشهود، المخبرين، المجني عليهم، والخبراء، إضافة أقارب الشهود والمجني عليهم حتى الدرجة الثانية توضح مدى شمولية الحماية، إذ تعكس إدراك المشرّع أن التهديد لا يقتصر على الشخص نفسه، بل قد يمتد إلى أفراد أسرته، هذا التوسع في دائرة الحماية يتفق مع المعايير الدولية لحماية الشهود في القضايا الحساسة، مثل الجرائم الإرهابية أو الجريمة المنظمة، حيث تُعد الأسرة هدفًا للضغط أو الانتقام، ويشمل القانون الدعاوى الجزائية العامة والدعاوى الإرهابية، وهو ما يعكس تركيز المشرّع على القضايا ذات الطبيعة الخطرة والتي يمكن أن يتعرض فيها الشاهد أو المخبر للتهديد الجدي، ويترك القانون للمجلس الوزاري، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة، تحديد الدعاوى الأخرى التي تستوجب الحماية، بما يتيح مرونة تنفيذية وتوافقًا بين السلطات القضائية والتنفيذية.أما الجانب الزمني لتنظيم الدعاوى المشمولة، فالنص يضع حدًا زمنيًا لصدور النظام من مجلس الوزراء بعد نفاذ القانون، وهو ستة أشهر، فهذا البند يضمن عدم تعطيل تطبيق القانون على الدعاوى الحساسة، ويحفز الجهات التنفيذية على إصدار النظام بسرعة، ويمنع تأخير حماية الشهود لأسباب إدارية أو سياسية[٩].أما السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس الوزراء، فالقانون يمنح مجلس الوزراء سلطة إصدار نظام تنفيذي لتحديد الدعاوى المشمولة، بناءً على اقتراح جهتين قضائيتين مهمتين (مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة)، هذا يحقق توازناً بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ويضمن أن يكون تحديد الدعاوى مبنيًا على تقييم قضائي مختص، وليس قرارًا سياسيًا بحتًا[١٠].ونحن نرى أن النص القانوني يمثل خطوة متقدمة في تشريع حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء، إذ يعكس وعيًا بالمخاطر التي تتعرض لها هذه الفئات في القضايا الجنائية الحساسة، ومع ذلك، فإن فعالية القانون تعتمد بشكل مباشر على إصدار النظام التنفيذي في الوقت المحدد وبشكل شامل، وتحديد المعايير بوضوح لضمان عدم ترك أي ثغرة تؤثر على حماية الشاهد.كما أقرّ القانون ضمانة أخرى تتمثل في سرية إجراءات طلب الحماية، حيث نص القانون على أن تُعدّ الطلبات والمعلومات المتعلقة بالحماية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من الجهات المختصة، وتهدف هذه السرية إلى منع أي تسريب أو كشف قد يؤدي إلى تعريض الشاهد للخطر قبل مثوله أمام المحكمة[١١].ومن بين الضمانات المهمة كذلك، ما ورد في المادة(٦) التي خوّلت الجهات الأمنية المختصة اتخاذ تدابير مثل تأمين مكان إقامة الشاهد، وتوفير وسائل النقل الآمنة له، ومنحه هوية بديلة مؤقتة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهذه الضمانات العملية تُعدّ تطبيقًا واقعيًا لمبدأ حماية الشاهد من التهديد والانتقام قبل أداء الشهادة.إنّ هذه الضمانات السابقة على الشهادة لا تمثل مجرد تدابير شكلية، بل هي ضمانات جوهرية تكفل استقلال إرادة الشاهد وحريته في سرد الوقائع دون ضغط أو تهديد، بما يعزز نزاهة الإجراءات الجزائية ويحقق مبدأ العدالة الجنائية المنصوص عليه في المادة (١٩/ثانيًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تؤكد على أن: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".وبذلك، فإنّ الضمانات القانونية المقررة للشهود قبل الإدلاء بالشهادة تُشكل الأساس الذي تُبنى عليه باقي مراحل الحماية، فهي تمثل الحاجز الأول أمام أي محاولة للتأثير على الشاهد أو ترهيبه، وتُكرّس التزام الدولة بحماية الأفراد المساهمين في إرساء العدالة وتحقيق الأمن القانوني.

المطلب الثاني إجراءات الحماية أثناء وبعد الشهادة

تمثل مرحلة الإدلاء بالشهادة وما يليها من إجراءات مرحلة بالغة الحساسية، إذ يواجه الشاهد خلالها تحديات عدة تتعلق بسلامته الشخصية والنفسية، سواء أثناء حضوره جلسات التحقيق والمحاكمة أو بعد مغادرته المحكمة. فحتى إذا تم توفير الحماية المسبقة قبل مثوله أمام القضاء، فإن الشاهد يظل عرضة لمخاطر تتراوح بين التهديد المباشر من أطراف الدعوى إلى محاولات التأثير على شهادته أو الانتقام منه لاحقًا، ومن هنا، يصبح من الضروري أن تتضمن المنظومة القانونية إجراءات حماية فعلية ومتواصلة خلال مرحلة الإدلاء بالشهادة وما بعدها، بما يضمن تمكين الشاهد من أداء دوره القانوني بحرية وأمان، وحماية العدالة نفسها من التأثير على مجرى الدعوى[١٢]، وتنقسم هذه الإجراءات إلى فرعين رئيسيين وكما يلي:-

الفرع الأول إجراءات الحماية أثناء الإدلاء بالشهادة رغم اتخاذ التدابير الوقائية المسبقة قبل حضوره أمام المحكمة، يبقى الشاهد عرضة للضغط النفسي أو الترهيب من قبل المتهمين أو أتباعهم، أو حتى من جهات خارجية تسعى للتأثير على مجرى الدعوى، ومن ثمّ، تتضح الحاجة إلى وضع إجراءات حماية قانونية فعّالة وملزمة تُطبق أثناء جلسات التحقيق والمحاكمة، بما يضمن للشاهد القدرة على الإدلاء بشهادته بحرية، ويكفل استقلالها دون أي تأثير خارجه، حيث تُعد مرحلة الإدلاء بالشهادة من أهم مراحل حماية الشهود[١٣]، إذ تواجههم خلالها مخاطر مباشرة يمكن أن

تؤثر على إرادتهم أو سلامتهم الشخصية، فحتى إذا تم اتخاذ التدابير الوقائية قبل المثول أمام المحكمة، يظل الشاهد معرضًا للضغط النفسي أو الترهيب من قبل المتهمين أو أتباعهم، أو حتى من جهات خارجية تحاول التأثير على مجرى الدعوى.

أولاً: حماية الشاهد من التهديد المباشر والفصل عن المتهمين ينص قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٧/أولاً) على أن يُسمح للشهود المشمولين بالحماية بالإدلاء بشهادتهم في مكان منفصل عن المتهمين وأي شخص قد يشكل تهديدًا لهم، ويجوز استخدام وسائل تقنية لتأمين الشهادة عند الضرورة، وتتيح هذه المادة للسلطات القضائية استخدام غرف مغلقة، شهادات عن بعد، أو الحماية عبر التكنولوجيا، بما يحمي الشاهد من أي تأثير مباشر أو غير مباشر، ويضمن استقلالية شهادته[14].

ثانيًا: السرية أثناء الجلسة وضمانات منع التأثير الخارجي تشمل الإجراءات أيضًا حماية سرية محتوى الشهادة أثناء جلسة المحكمة أو التحقيق، بحيث لا يتم إفشاء تفاصيل الشهادة إلا للأطراف المخولة قانونيًا[١٥]، ويؤكد نص المادة (6) من نفس القانون على سرية الإجراءات والبيانات المتعلقة بالشهود، وحظر كشف أي معلومات عنهم أو عن أقاربهم، وهو ما يعزز الأمان القانوني للشاهد ويحد من أي محاولات للضغط أو الترهيب.

ثالثًا: التدابير الأمنية والمرافقة أثناء الانتقال للمحكمة ينص القانون أيضًا على حق الجهات المختصة في تأمين نقل الشهود إلى المحكمة ومرافقتهم أثناء الجلسات، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الإرهابي أو المرتبطة بالجريمة المنظمة، وتشير المادة (8) إلى أن وتتخذ الجهات الأمنية التدابير اللازمة لتأمين سلامة الشهود أثناء تنقلهم إلى المحكمة وخلال فترة تواجدهم فيها، بما في ذلك توفير حماية شخصية إذا اقتضت الضرورة[١٦].ويرى الباحث أن هذه الإجراءات تمثل خطوة متقدمة في حماية الشهود أثناء الإدلاء بالشهادة، إذ تجمع بين الحماية الجسدية والنفسية والقانونية، وتُظهر وعي المشرع العراقي بأهمية استقلالية الشهادة وحماية الشاهد من أي تأثير خارجي، ومع ذلك، يعتمد نجاح هذه التدابير على التنفيذ العملي والمتابعة المستمرة من السلطات القضائية والأمنية لضمان فعاليتها على أرض الواقع، وليس الاكتفاء بالنصوص القانونية وحدها.

الفرع الثاني إجراءات الحماية بعد الإدلاء بالشهادة

تمثل مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة مرحلة حرجة لا تقل أهمية عن مرحلة الإدلاء بالشهادة نفسها، إذ يظل الشاهد معرضًا للتهديد أو الانتقام من المتهمين أو أتباعهم بعد تقديم شهادته، ولهذا، فإن الحماية القانونية للشاهد بعد أداء شهادته تُعد امتدادًا ضروريًا للحماية المسبقة، وركيزة أساسية لضمان استمرار سلامته الجسدية والنفسية، فضلاً عن تعزيز نزاهة الإجراءات القضائية[17].

أولاً: حماية الشاهد من التهديد والانتقام يتيح القانون العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم للسلطات القضائية والأمنية اتخاذ تدابير حماية للشهود بعد أداء شهادتهم، حيث نصت المادة (٦/أولاً) على أنه: "تتخذ الجهات المختصة التدابير اللازمة لضمان سلامة الشاهد والمجني عليه بعد الإدلاء بالشهادة، بما في ذلك تأمين مكان إقامته، وحمايته من أي تهديد أو انتقام محتمل".وتتضمن هذه التدابير أيضًا مراقبة سلامة الشاهد ومتابعة أي تهديدات محتملة من خلال الجهات الأمنية، بما يعزز شعوره بالأمان ويشجعه على التعاون الكامل مع القضاء[18].

ثانيًا: الدعم القانوني والنفسي بعد الشهادة يشمل الحماية بعد الإدلاء بالشهادة توفير الدعم القانوني والنفسي للشاهد، خصوصًا في القضايا ذات الطبيعة الحساسة أو التي تمس الأمن العام، وقد نصت المادة (9) من نفس القانون على أن " تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للأعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتع لق بموضوع الحماية وتحدد اسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وخلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون".ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على معالجة التداعيات النفسية والاجتماعية المحتملة للشهود بعد انتهاء شهادتهم، بما يضمن استقرار حياتهم الشخصية وحماية مصالحهم القانونية والاجتماعية.

ثالثًا: تدابير تقنية واستمرار سرية البيانات تشمل الإجراءات بعد الشهادة أيضًا الاستمرار في سرية هوية الشاهد وبياناته الشخصية، بحيث تظل محمية من أي كشف أو استخدام غير قانوني، ويؤكد القانون العراقي، في المادة(6) ، على منع إفشاء أي معلومات عن الشهود أو أقاربهم حتى بعد أداء الشهادة، بما يعزز حماية الشهود على المدى الطويل، كما يمكن استخدام وسائل تقنية لحماية الشهود، مثل نقلهم إلى مواقع آمنة أو منحهم هوية مؤقتة إذا اقتضت الحاجة[١٩].

يُظهر الباحث أن إجراءات الحماية بعد الإدلاء بالشهادة تكمل الإجراءات المسبقة وتُعدّ ضرورية لضمان استمرارية الحماية للشهود والمجني عليهم، كما أن فعاليتها تعتمد على التنفيذ الفعلي والمراقبة المستمرة من قبل السلطات القضائية والأمنية، وهو ما يجعل النصوص القانونية حية وواقعية، وليست مجرد نصوص شكلية على الورق.

المبحث الثاني التطبيق العملي والتحديات في العراق

بعد استعراض الإطار القانوني النظري لحماية الشهود في المبحث الأول، يتجه البحث في هذا المبحث إلى تحليل التطبيق العملي لهذه الحماية في النظام القضائي العراقي، مع التركيز على التحديات والصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام القانونية، والبحث في أوجه القصور التشريعي والإجرائي، مع تقديم مقترحات للإصلاح، وتبرز أهمية هذا المبحث في أن التطبيق العملي للقوانين هو المعيار الحقيقي لقياس فعاليتها، فالقوانين وحدها لا تكفي لضمان حماية الشهود والمجني عليهم، بل يعتمد نجاحها على التنفيذ الواقعي والآليات العملية المتبعة من قبل السلطات القضائية والأمنية .كما أن التحديات العملية تشمل جوانب أمنية، إدارية، ونفسية، قد تؤثر على قدرة الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بحرية وأمان، مما قد يهدد نزاهة الإجراءات الجزائية وفاعلية النظام القضائي ككل[٢٠]، ولتوضيح هذه الجوانب بشكل منهجي، يُقسم المبحث الثاني إلى مطلبين:-

المطلب الأول تحليل واقع حماية الشهود في النظام الجزائي العراقي

تُعد حماية الشهود إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية العدالة الجنائية، إذ يعتمد نجاح النظام القضائي على قدرة الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بحرية وأمان، وفي العراق، شهدت القوانين الحديثة خطوات مهمة في تنظيم حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمخبرين، لا سيما بعد صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، ومع ذلك، يواجه التطبيق العملي لهذه الحماية تحديات عدة تتعلق بمدى فعالية تنفيذ الإجراءات القانونية، ومستوى التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، وكذلك قدرة النظام على توفير بيئة آمنة للشهود خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وما بعدها. لذلك، يصبح من الضروري دراسة الواقع العملي لتطبيق الحماية القانونية في النظام الجزائي العراقي، لتحديد مدى فاعليتها والإشكاليات التي تعيقها، تمهيدًا لوضع توصيات لإصلاحها، ولتحليل هذا الواقع بشكل منهجي، يُمكن تقسيم المطلب إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول الإجراءات العملية لتطبيق حماية الشهود في العراق تشكل الإجراءات العملية لتطبيق حماية الشهود في العراق أحد الأعمدة الأساسية لضمان فاعلية النظام القضائي في التعامل مع القضايا الجنائية والإرهابية، فالقانون وحده لا يكفي لتحقيق الغاية المرجوة، إذ يعتمد نجاح حماية الشهود على التنفيذ الواقعي للتدابير القانونية، ووجود آليات عملية واضحة تضمن سلامة الشاهد قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة[٢١].

أولاً: الإجراءات الوقائية قبل الإدلاء بالشهادة تشمل هذه الإجراءات كافة التدابير التي تتخذها السلطات القضائية والأمنية لضمان سلامة الشاهد قبل حضوره جلسات التحقيق أو المحاكمة[٢٢]. ومن أبرز هذه الإجراءات:

١.حماية هوية الشاهد وبياناته الشخصية: ينص قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ – المادة (5) على ضرورة سرية بيانات الشاهد، ومنع إفشاء عنوانه أو مكان عمله أو أي معلومات قد تهدد سلامته، بما يشمل أقاربه حتى الدرجة الثانية.

٢.تأمين مكان إقامة الشاهد: تُتيح السلطات للأشخاص المشمولين بالحماية الانتقال إلى أماكن آمنة قبل موعد الإدلاء بالشهادة، خاصة في القضايا ذات الخطورة العالية، مثل القضايا الإرهابية أو الجرائم المنظمة، وذلك وفق المادة (8) من القانون نفسه.

٣.التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية: يُنفذ هذا الإجراء عبر التعاون بين محكمة التحقيق، الجهات الأمنية المختصة، ومكتب حماية الشهود لضمان اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، وهو ما يعكس التكامل بين السلطة القضائية والتنفيذية في حماية الشهود.

ثانيًا: الإجراءات أثناء الإدلاء بالشهادةتُركز هذه الإجراءات على حماية الشاهد من أي تهديد مباشر أو ضغط نفسي خلال جلسات التحقيق والمحاكمة، وتشمل:

١.الفصل بين الشاهد والمتهمين والجمهور: ينص القانون في المادة (٧/أولاً) على حق الشاهد في الإدلاء بشهادته في مكان منفصل عن المتهمين وأي شخص قد يشكل تهديدًا له، مع إمكانية استخدام وسائل تقنية مثل غرف الاتصال المغلقة أو الشهادة عن بعد.

٢.حماية سرية محتوى الشهادة: تؤكد المادة(٤) على استمرار سرية البيانات المتعلقة بالشاهد أثناء الجلسات، لمنع أي تسريب أو تأثير على سير الدعوى.

٣.تأمين نقل الشهود ومرافقتهم: تتضمن الإجراءات الأمنية مرافقة الشهود أثناء تنقلهم من وإلى المحكمة، وتوفير حماية شخصية إذا اقتضت الضرورة، بما يضمن سلامتهم الجسدية والنفسية.

ثالثًا: الإجراءات بعد الإدلاء بالشهادة

رغم انتهاء الشهادة، يظل الشاهد معرضًا للخطر[٢٣]، لذا تشمل الإجراءات:

١.متابعة سلامة الشاهد ومراقبة أي تهديد محتمل وفق المادة (٨/ثانياً) من قانون حماية الشهود، لضمان عدم تعرضه للانتقام.

٢.تقديم الدعم القانوني والنفسي للشاهد، كما ورد في المادة (9) من القانون، لمعالجة التداعيات النفسية والاجتماعية الناتجة عن الإدلاء بالشهادة.

٣. الاستمرار في سرية البيانات وحماية هوية الشاهد، بما يضمن عدم كشف أي معلومات عنه أو عن أقاربه بعد انتهاء الإجراءات القضائية.

يشير الباحث إلى أن الإجراءات العملية لتطبيق حماية الشهود في العراق تشكل منظومة متكاملة تجمع بين الحماية الوقائية، أثناء الشهادة، وما بعدها، إلا أن فعالية هذه الإجراءات تعتمد بشكل كبير على التنفيذ الميداني والالتزام الجاد من قبل الجهات القضائية والأمنية، إذ أن أي خلل في التنسيق أو التأخير في تطبيق التدابير الأمنية قد يعرّض الشهود للخطر ويؤثر على نزاهة الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني التحديات والصعوبات في حماية الشهود على أرض الواقع رغم التطور التشريعي الذي شهده العراق في مجال حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمخبرين، إلا أن تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع يواجه عدة تحديات وصعوبات تعيق فعالية القانون وتؤثر على نزاهة الإجراءات القضائية، ويمكن تصنيف هذه التحديات إلى عدة جوانب:

أولاً: التحديات الأمنية تُعد المخاطر الأمنية من أبرز العقبات التي تواجه حماية الشهود، خاصة في القضايا الجنائية ذات الطبيعة الخطرة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة. فالشهود وأقاربهم يظلّون عرضة للتهديد أو الانتقام، وهو ما يجعل تنفيذ التدابير الوقائية والمرافقة الأمنية أمرًا بالغ الأهمية[٢٤]، ورغم النصوص القانونية الواضحة في قانون حماية الشهود والخبراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إلا أن محدودية الموارد الأمنية وضعف التنسيق بين الجهات المختصة يؤدي أحيانًا إلى خلل في تنفيذ الحماية.

ثانيًا: التحديات الإجرائية والإدارية تشمل هذه التحديات بطء الإجراءات الإدارية، وتأخر إصدار الأنظمة التنفيذية أو تدابير الحماية، خاصة في الحالات الطارئة، فالقانون قد ينص على ضمانات واضحة مثل سرية هوية الشاهد وتأمين مكان إقامته، إلا أن التطبيق العملي قد يتأثر بعدم توافر مكاتب أو آليات متخصصة للتنسيق بين المحاكم والجهات الأمنية، مما يعرّض الشهود لمخاطر غير متوقعة[٢٥].

ثالثًا: التحديات النفسية والاجتماعية يشكل الضغط النفسي والاجتماعي على الشهود وأسرهم عاملاً مؤثرًا على قدرتهم على الإدلاء بالشهادة بحرية، فالشهود في العراق قد يواجهون تهديدات مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى القلق النفسي الناتج عن إجراءات الحماية نفسها، مثل النقل إلى أماكن آمنة أو الشهادة عن بعد، وتؤكد المادة (٩) من قانون حماية الشهود على أهمية تقديم الدعم النفسي والقانوني، إلا أن محدودية الموارد والمراكز المتخصصة يجعل تطبيق هذه التدابير على أرض الواقع محدودًا.

رابعًا: التحديات التشريعية والتنسيقية هناك بعض الثغرات في القانون العراقي تتعلق بعدم وضوح بعض الإجراءات التفصيلية لتطبيق الحماية، وترك العديد من التفاصيل للنظام التنفيذي، مثل تحديد أنواع الدعاوى الجزائية المشمولة بالحماية. كما أن ضعف التنسيق بين مجلس القضاء الأعلى والسلطات التنفيذية والجهات الأمنية قد يحد من سرعة وفاعلية الاستجابة للتهديدات التي يتعرض لها الشاهد[26].ونرى أن التحديات والصعوبات الميدانية تمثل العائق الأساسي أمام تحقيق الفاعلية الحقيقية لقوانين حماية الشهود في العراق .ومن المهم إدراك أن مجرد وجود نصوص قانونية لا يكفي لحماية الشهود، بل يتطلب الأمر تعزيز القدرات الأمنية والإدارية لتطبيق التدابير الوقائية والمرافقة بشكل فعال، وتطوير آليات الدعم النفسي والاجتماعي للشهود وأسرهم وإصلاح الثغرات التشريعية وتوضيح الإجراءات التنفيذية لضمان سرعة استجابة الجهات المختصة، وبذلك، يمكن تحويل النصوص القانونية إلى واقع عملي يحقق سلامة الشهود، ويضمن استقلالية شهادتهم، ويحفظ نزاهة الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني أوجه القصور التشريعي والإجرائي والمقترحات القانونية للإصلاح

على الرغم من التطور التشريعي الذي شهده العراق في مجال حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمخبرين، إلا أن تطبيق هذه القوانين يواجه عدة أوجه قصور تشريعية وإجرائية تؤثر على فعالية النظام القضائي في حماية الشهود وضمان سلامتهم، فالنصوص القانونية وحدها لا تكفي، إذ يعتمد نجاحها على وضوحها، وشمولها لجميع الحالات، ومرونتها في التعامل مع الواقع العملي للقضايا الجنائية، بالإضافة إلى كفاءة آليات التنفيذ والمتابعة[٢٧]، ويهدف هذا المطلب إلى دراسة الثغرات القانونية والإجرائية في النظام العراقي، سواء فيما يتعلق بنطاق الحماية، أو تحديد أنواع الدعاوى المشمولة، أو الإجراءات التنفيذية، أو التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، كما يسعى إلى تقديم مقترحات عملية للإصلاح التشريعي

والإجرائي، بهدف تعزيز حماية الشهود، وضمان استقلالية شهاداتهم، وتحقيق العدالة الجنائية بكفاءة وفاعلية، ولتوضيح هذه الجوانب بشكل منهجي، يُمكن تقسيم المطلب إلى فرعين رئيسيين:-

الفرع الأول أوجه القصور التشريعي والإجرائي

على الرغم من الجهود التشريعية المبذولة في العراق لحماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمخبرين، إلا أن التطبيق العملي للقوانين يكشف عن وجود عدة أوجه قصور تشريعية وإجرائية تؤثر على فعالية الحماية القانونية. ويمكن تقسيم هذه القصور إلى عدة محاور رئيسية:-

أولاً: القصور التشريعي

أ) عدم وضوح بعض النصوص القانونية، حيث ينص قانون حماية الشهود رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء، إلا أن بعض المواد، مثل تحديد أنواع الدعاوى المشمولة بالحماية، تُترك للنظام التنفيذي الذي يصدر لاحقًا. هذا الفراغ التشريعي قد يؤدي إلى تأويل واسع أو محدود من قبل الجهات التنفيذية، مما يحد من تطبيق الحماية على بعض القضايا الحرجة.

ب) غياب نصوص محددة للظروف الطارئة، ان القانون لم يحدد بشكل دقيق الإجراءات الواجب اتخاذها في الحالات الطارئة، مثل تهديد الشاهد قبل الإدلاء بشهادته مباشرة أو خلال فترة التحقيق، مما قد يؤدي إلى تعرض الشهود لمخاطر جسدية أو نفسية دون تدخل فوري من السلطات.

ج) تقصير في شمول الحماية لبعض الفئات رغم شمول القانون الأقارب حتى الدرجة الثانية، إلا أن هناك حالات قد تستدعي توسيع دائرة الحماية لتشمل أفرادًا آخرين مرتبطين بالشاهد أو المجني عليه، خصوصًا في القضايا الإرهابية أو المنظمة.

ثانيًا: القصور الإجرائي

أ) ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية حيث يعاني التطبيق العملي من تأخير في التواصل بين المحاكم، مكاتب حماية الشهود، والجهات الأمنية، ما يؤدي إلى بطء تنفيذ التدابير الوقائية مثل تأمين مكان الشاهد أو مرافقة نقله للمحكمة.

ب) نقص الموارد والإمكانات التقنية، بعض التدابير العملية مثل الشهادة عن بعد، غرف مغلقة، أو أنظمة حماية إلكترونية، قد تواجه قصورًا في البنية التحتية والموارد البشرية المؤهلة، مما يحد من تطبيق الحماية بشكل كامل وفعال.

ج) تأخر إصدار الأنظمة التنفيذية، القانون يعطي مجلس الوزراء الحق في إصدار نظام يحدد الدعاوى المشمولة بالحماية خلال ستة أشهر، لكن تأخر إصدار هذا النظام أو عدم شمولية محتواه قد يؤدي إلى ثغرات في الحماية العملية للشهود، خصوصًا في القضايا الطارئة أو الحرجة.ونحن نرى أن القصور التشريعي والإجرائي في حماية الشهود يمثل أحد أهم العوائق أمام تحقيق الحماية الفعلية في العراق، فحتى مع وجود نصوص قانونية واضحة، فإن غياب التفاصيل التنفيذية، ضعف التنسيق، نقص الموارد، وتأخر إصدار الأنظمة التنفيذية يؤدي إلى تراجع فعالية حماية الشهود، ونشير إلى ضرورة إصلاح النصوص القانونية، تعزيز الإجراءات التنفيذية، وتحسين التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية لضمان حماية الشهود بشكل شامل وفعال، بما يسهم في رفع مستوى العدالة الجنائية في البلاد.

الفرع الثاني المقترحات القانونية للإصلاح بعد تحليل أوجه القصور التشريعي والإجرائي في حماية الشهود في النظام الجزائي العراقي، يصبح من الضروري تقديم مقترحات عملية وقانونية تهدف إلى سد هذه الثغرات وتعزيز فعالية الحماية، وتركز هذه المقترحات على تحسين النصوص القانونية، تطوير الإجراءات التنفيذية، وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية.

أولاً: الإصلاح التشريعي

أ) توضيح نطاق الحماية وتحديد الدعاوى المشمولة بدقة، حيث ينبغي تعديل القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ لتحديد أنواع الدعاوى الجزائية المشمولة بالحماية بشكل أكثر وضوحًا، مع مراعاة إضافة حالات الطوارئ والقضايا الحرجة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة، كما يمكن إدراج نصوص تحدد دور النظام التنفيذي بشكل واضح لضمان عدم وجود ثغرات في تفسير المواد القانونية.

ب) توسيع دائرة الحماية، توسيع الحماية لتشمل الأشخاص المرتبطين بالشاهد أو المجني عليه والذين قد يتعرضون لتهديدات، وذلك لضمان حماية شاملة للشهود وأسرهم.

ج) إدراج نصوص للظروف الطارئة، يجب أن ينص القانون بشكل صريح على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات التهديد المباشر أو الطارئ للشهود، مثل السماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم عن بعد، أو نقلهم فورًا إلى أماكن آمنة دون تأخير.

ثانيًا: الإصلاح الإجرائي والتنفيذي

أ) تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، إنشاء آلية تنسيق مركزية بين المحاكم، مكاتب حماية الشهود، والجهات الأمنية لتسهيل تبادل المعلومات وضمان سرعة تنفيذ التدابير الوقائية، بما يحد من المخاطر على الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة.

ب) تطوير البنية التحتية والموارد التقنية، توفير غرف مغلقة مجهزة بالشبكات التقنية اللازمة للشهادة عن بعد، وأنظمة حماية إلكترونية، ومراكز دعم نفسي وقانوني للشهود، بما يعزز قدرة النظام على حماية الشهود بكفاءة عالية.

ج) تسريع إصدار الأنظمة التنفيذية وتحديثها دورياً، ضرورة إصدار النظام التنفيذي في الوقت المحدد وعدم تأجيله، مع تحديثه دوريًا لمواكبة المتغيرات في طبيعة القضايا الجنائية، وضمان شمول جميع الدعاوى الحرجة بالحماية القانونية.

د) تقديم الدعم النفسي والقانوني المستمر للشهود، إنشاء برامج دعم نفسي وقانوني مستمر، لتخفيف الضغط النفسي والاجتماعي على الشهود وأسرهم بعد الإدلاء بالشهادة، وهو ما يعزز التزام الشهود بالتعاون مع النظام القضائي.يرى الباحث أن هذه المقترحات تمثل خطوة عملية لتقوية حماية الشهود في العراق، إذ لا يكفي وجود نصوص قانونية فقط، بل يجب تعزيزها بإجراءات تنفيذية واضحة، وتطوير آليات التنسيق، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي المستمر للشهود، كما أن تطبيق هذه المقترحات يساهم في رفع كفاءة النظام القضائي، تعزيز العدالة الجنائية، وضمان استقلالية الشهادة وحمايتها من أي تأثير خارجي.

الخاتمة

تُعد حماية الشهود من الركائز الأساسية لضمان نزاهة النظام القضائي وفاعلية العدالة الجنائية. وقد أظهر البحث أن التشريعات العراقية، وعلى رأسها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، قد أحدثت تقدمًا ملحوظًا في تنظيم حماية الشهود قانونيًا، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات عدة تتعلق بالجانب الأمني، الإجرائي، والنفسي للشهود. كما أبرز البحث وجود بعض الثغرات التشريعية والإجرائية التي تحد من فعالية الحماية وتفرض الحاجة إلى إصلاحات قانونية وتنفيذية.

اولا: النتائج

١.أثبتت الدراسة أن حماية الشهود لا تُعد رفاهية قانونية، بل ضرورة لضمان استقلالية الشهادة وتحقيق العدالة، خصوصًا في القضايا الجنائية والإرهابية.

٢.إن قانون حماية الشهود رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ وضع إطارًا قانونيًا متقدمًا، لكنه يواجه تحديات في التنفيذ العملي نتيجة ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، ونقص الموارد التقنية، وتأخر إصدار الأنظمة التنفيذية.

٣.إن القصور في تحديد أنواع الدعاوى المشمولة بالحماية، وعدم وضوح الإجراءات في الحالات الطارئة، وحدود شمول الحماية للأقارب أو الأشخاص المرتبطين بالشاهد، كلها عوامل تحد من فاعلية الحماية.

٤.تعرض الشهود لضغوط نفسية واجتماعية، إضافة إلى المخاطر الأمنية المحتملة، يؤثر على قدرتهم على الإدلاء بالشهادة بحرية ويبرز الحاجة إلى دعم نفسي وقانوني مستمر.

ثانيا : التوصيات

١.توضيح نطاق الحماية وتحديد الدعاوى المشمولة بشكل دقيق، من خلال توسيع دائرة الحماية لتشمل جميع الأشخاص المرتبطين بالشاهد أو المجني عليه، وإدراج نصوص واضحة للإجراءات الطارئة لحماية الشهود في الحالات الحرجة.

٢.تعزيز التنسيق بين المحاكم، مكاتب حماية الشهود، والجهات الأمنية عبر آليات مركزية واضحة، عن طريق تطوير البنية التحتية والموارد التقنية لتسهيل حماية الشهود، مثل الشهادة عن بعد والغرف المغلقة وأنظمة الحماية الإلكترونية.

٣.تسريع إصدار الأنظمة التنفيذية وتحديثها دوريًا لتواكب المتغيرات في القضايا الجنائية من خلال إنشاء برامج دعم نفسي وقانوني للشهود وأسرهم، قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة ومتابعة أي تهديدات محتملة للشهود وتقديم حماية مستمرة لضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

٤.تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للقضاة وأعضاء الأجهزة الأمنية حول أهمية حماية الشهود وآليات تنفيذ القانون بشكل فعال.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١.د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٥.

٢.محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣.علي السماك، الموسوعة الفضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، ج١، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٩٣.
٤.د. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، ج٢، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١١.
٥.د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦.حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١١.
٧.محمد كامل إبراهيم، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، ط١، الدار البيضاء للطباعة والنشر، المغرب، ١٩٩١.
٨.عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٩.محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٠. خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
١١. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

ثانياً: المجلات

١.د. سعيد حسب الله عبد الله، "إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع، آذار، ١٩٨٩.
٢.د. محمد إبراهيم زيد، "استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٠، العدد ١، القاهرة، ١٩٦٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١.محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٢.صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠

هوامش البحث

[١] د. نشأت أحمد نصيف الحديثي : وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية ،ط١، الناشر صباح صادق جعفر، ٢٠٠٥، ص ٥٤-٥٣.
[٢] محمد أحمد محمود ؛ شهادة الشهود في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٥.
[٣] علي السماك، الموسوعة الفضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة الارشاد ، ١٩٩٣ ، ص٢٤٢.
[٤] د. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي دراسة مقارنة، ج ٢،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٤١.
[٥] د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ ص١١٢.
[٦] المادة(٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
[٧] د. سعيد حسب الله عبد الله، اجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية ، مجلة الرافدين للحقوق ، ، ١٩٨٩ ص ١٨٩.
[٨] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٦٣.
[٩] علي السماك ، مصدر سابق، ص٢٤٥.
[١٠] حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية دراسة مقارنة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١١، ص ٧٧.
[١١] المادة(٦) من القانون.
[١٢] محمد كامل ابراهيم، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، ط١، الدار البيضاء للطباعة والنشر، المغرب، ١٩٩١، ص٨٢.
[١٣] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١ ص٣٣٨.
[14] د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية ،ط١، الناشر صباح صادق جعفر، ٢٠٠٥، ص ٥٤-٥٣.
[١٥] محمد كامل ابراهيم ، مصدر سابق، ص٨٧.
[١٦] محمد كامل ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٥.
[17] محمد علي سكيكر : تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٨، ص٢٨.

[18] خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ١٩٨٦، ص ٢٤.

[١٩] محمد كامل ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٩.

[٢٠] محمد كامل ابراهيم، مصدر سابق، ص٩٢.

[٢١] ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٣٧.

[٢٢] د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨، ص ٣٧٠.

[٢٣] ابراهيم ابراهيم الغماز، مصدر سابق، ص٤٧.

[٢٤] د. محمد ابراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، م١٠،ع١، القاهرة،١٩٦٧،ص١٦.

[٢٥] محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٧١.

[26] صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٦٢.

[٢٧] صباح سامي داود، مصدر سابق، ص١٦٧.